التصدق قياسا على ما قالوه في حد الزنا من عدم تكرره اذا زنا مرات قبل الحد
قال شيخنا وباقي في النفاس جميع ما مر من الاحكام قياسا على الحيض تنبيه
ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع ويورث الجذام في الولد والطلاق
بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من غير الحكمين والمولي من كونها موطوءة
تطلق تعتد باقراء وهي مطلقة بلا عوض منها للزوج فيحرم طلاقها لتضررها بطول
المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة واما الطلاق الذي يقع
من الحكمين فانه واجب ولا حرمة فيه والتصريح بهذا من زيادتي اي بهذا الباب فانه
يعلم من قوله فاذا انقطع دمها لم يحل غير صوم وطلاق واذا انقطع ما ذكر من حيض
ونفاس لم يحل لها فعل شيء مما حرم به اي بالحيض والنفاس قبل طهر غسلا كان ذلك
الطهر بالماء او تيمما بالتراب بشرطه عنه فهو اي لفظ الطهر اعم من قوله
في المنهاج قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر اي مطلقا من وضوء وغسل
وتيمم فهو اعم من الاول ولهذا غايرته او المراد بالاول الحصول او هو زوال
المانع وبالثاني الفعل وهو السبب المحصل لزوال المنع وعلى كل فلا اعتراض عليه
فسقط ما قيل ان في عبارته تهافتا ومما يدفع الاعتراض ايضا انها في حال جريان دمها
يحرم عليها الطهر من الحدث او للعبادة كغسل جمعة فاذا انقطع الدم حل جميع ما
ذكر من نحو غسل الجمعة فيحل الغسل الرافع لحدث الحيض ولا شك ان الرافع
لحدث الحيض غير غسل نحو الجمعة فيحل الثلاث لانتفاء علة التحريم ويحل الصلاة ايضا
لفاقد الطهورين بل تجب ويحل قراءة الفاتحة فيها قال الشيخ الرملي وما سوى
ذلك من تمتع ومس مصحف ونحوها باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء
حدثها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف
والتشديد في القراءات السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف
فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة بقرينة قوله فاذا
تطهرن فلا بد منهما معا والحاصل ان بعد انقطاع دمها يحل لها الصوم لان الحيض
قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع ويحل لها الطلاق لزوال المعنى
المقتضي لتحريمه من العدة بسبب الحيض وصحة طهارتها لانه نها بالعبادة
المنوعة عليه وقولي وطهر من زيادتي على عبارة المنهاج ثم شرع في بيان الاستحاضة
واحكامها فقال والاستحاضة وهي دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس في
غير زمن الحيض والنفاس سواء اتصل ام لم يتصل كالدم قبل تسع سنين ولو سن
الايسة على المشهور كسلس بفتح اللام اي كسلس بول او مذي او ريح او غائط
فيما ياتي في زمن الحشو والعصب وهذا التعريف تشبيه لا تمثيل لان الاستحاضة دم
تراه المراة في غير زمن الحيض والنفاس وقول الاصل الاستحاضة حدث دائم

فانه يلبس

فانه يلبس تفسيرا لها والالزم ان يكون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو
بيان لحكمها الاجمالي اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم دائم الحدث وقول الشارح
المحلي في شرح الاصل وهو ان يجاوز اكثر دم الحيض ويستمر وغيره عند ما تراه نحو
الايسة من صغيرة ومن لم تحض اصلا جري فيه على اصطلاح فيها على خلاف المشهور
قال الشيخ الرملي والاستحاضة اربعة وارجوت احكامها كونها في المطولات فلا تمنع ما
يمنعه الحيض من العبادة وهذا بيان حكم من احكامها ويجوز وطؤها وان كان دمها
جاريا من غير كراهة من صلاة او غيرها للضرورة كالصوم فرضا كان ذلك او
نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما سياتي خلافا للزركشي في النفل
كسائر الاحداث الدائمة بخلاف الحيض لامره عليه الصلاة والسلام حمنة بها [illegible]
وهذا بيان لحكمها التفصيلي وتعبيري بما ذكر اعم من قوله في المنهاج ولا
تمنع الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة التي هي من اقسام المستحاضة
تفصيل ياتي وهو انها تكون تارة ناسية لعادتها قدرا او وقتا او لقدرها
دون وقتها او بالعكس وانما في الاول يجب ان تغسل المستحاضة فرجها
اي اذا ارادت ان تغسل فرجها والا استنجت بالاحجار بناء على جوازها وهو كاف
في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالوجوب جري على الغالب قال الشيخ عميرة
او ان وجوب الغسل محمول على انتشار الخارج فوق العادة كما تقدم في باب
الاستنجا من ان شرط الحجر ان لا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد اجزاءه
بقول الشيخ عميرة فوق العادة وتفصل ذلك في الوقت واما ما على بدنها من
نجاسة فلا يجب ازالته قبل وضوئها لان التيمم من شانه رفع الحدث فهو
اقوى من التراب خلافا للاسنوي والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها
وضوءا كان او تيمما فتحشوه بنحو قطنة ومثلها في ذلك ذو الجرح السائل
فتعصبه بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الصاد
المهملة الخفيفة على المشهور وبابه ضرب بان تشده بعد حشوه بذلك
خرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما اي الطرفين امامها والاخر وراءها
فتتلجم بها وتربطها اي تربط الخرقة المشقوقة الطرفين التي تلجمت بها
خرقة اخرى تشد بها وسطها كالتكة قال في القاموس التكة بالكسر
رباط السراويل والجمع تكك بشرطهما اي الحشو والعصب بشرط وجوبهما
اي الحشو والعصب بان احتاجتهما في دفع الدم او تقليله الى حشوه بما ذكر وهي
مفطرة ولم تتاذ به اي بالحشو والعصب فانه يجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم
وتكتفي به ان لم تحتج اليهما او لم تكن في الحشو صائمة [illegible] خلافا للاسنوي
والزركشي والمراد بالتاذي حرقان الدم اذ هو اذى يلبس بالهين عادة وان لم يبح التيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)